

وزارة التجارة والصناعة

۲۰۱۳/۴۱۱ قرار وزاری رقم

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣

ف. شأن تواخيص المخلات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١/٢٠١٣

التجارية .

قرار
ماده (أول).

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تراخيص المحالات التجارية، إلا أفقاً نصوصها لهذا القرار.

مادّة (ثانية)

تلغى . أنة قد ات تخالف أو تتعارض م

ماده (ثالثة)

يستمر العمل بالتراخيص القائمة حتى نهاية مدتها ولو
تجاوزت بذلك تاريخ بدء سريان القانون الجديد .

تاريخ العمل

تجديدها حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ س

مادة (رابعة)

وزير التجارة والصناعة
أ. خالد الصالح

الطبعة الأولى: تاريخ 16 ذي القعدة 1434 هـ

الملاءقة : 22 سبتمبر 2013 م

1

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ / ٢٠١٣
في شأن تراخيص المحلات التجارية
مادة (١)

الإجراء المطلوب ونوعه وفقاً للبيانات الواردة بها والمستندات المطلوبة فيها، بالإضافة إلى ما يستلزمها النشاط من شروط مكملة وفقاً ل النوع و موقعه وعلى الأخص ما يلي :

- أ- نوع النشاط المطلوب ممارسته وما يتلزمه من شهادات علمية وشهادات خبرة .
- ب- موقع مزاولة النشاط وطبيعته .

ـ (2)

ماده (٢)
يصدر الترخيص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم
الطلب، وتحت شرط إلزامي على المستندات المثبتة في القانون

	شركات الشخص	فردي	الإجراء	شلل
عامة 250	150	80	إصدار	1
مقطلة 200	80	40	ترخيص مؤقت	2
لاب يوجد	80	80	إصدار فرع محلي / خليجي لا يوجد	3
عامة 150	80	80	بيان	4
مقطلة 100	80	80	بيان	5
لاب يوجد	150	80	تحويل ترخيص فردي إلى شركة لا يوجد	6
لاب يوجد	80	80	تحويل ترخيص شركة إلى فردي لا يوجد	7
لاب يوجد	40	40	تحويل ورثة	8
لاب يوجد	80	40	تجديد	9
رئيسية عامة 150	80	40	بيان	10
فروع 40	40	بيان	بيان	11
رئيسية 100	80	40	بيان	12
فرع عامة 80	60	40	بيان	13
فرع مقطلة 50	20	40	بيان	14
80	60	40	بيان	15
80	60	40	بيان	16
ترخيص 60	60	40	بيان	17
في 60	60	40	بيان	18
80	60	40	بيان	19
لا يوجد	80	80	بيان	20
عامة 250	150	80	بيان	21
مقطلة 200	60	40	بيان	22
لا يوجد	60	40	بيان	23
لا يوجد	60	40	بيان	24
لا يوجد	60	40	بيان	25
عامة 100	60	20	بيان	26
مقطلة 80	60	40	بيان	27
فرع 20	10	10	بيان	28
عامة 100	60	40	بيان	29
مقطلة 80	40	40	بيان	30
إصدار 80	40	40	بيان	31
غير 40	40	40	بيان	
بيان 30	40	40	بيان	
غير 40	40	40	بيان	
بيان 30	40	40	بيان	
1	1	1	بيان	

ج - في حال الاشطة المهنية ، يتعين توافر الشروط الازمة لخواصها (وكيل الورثة أو من يقوم مقامه) .

وفي كافة الأحوال يمنح الورثة مهلة كافية لتوفيق أوضاعهم بعد أقصى ستة أشهر ويجوز منح مدة أو مدد أخرى بناءً على طلب ذوي الشأن لأسباب تقبلها الوزارة .

وتصدر الترخيص باسم الورثة موضحاً به اسم من يمثلهم في مزاولة النشاط أو المهنة .

2- المستندات المطلوبة لإنقال الترخيص :

أ- شهادة الوفاة .

ب- حصر وراثه .

ج- توكيل من الورثة لواحد منهم أو أكثر من متوازف فيه الشروط المطلوبة .

د- كتاب موافقة من الجهة المختصة للورثة أو الوصي أو القيم عند الاقتضاء .

هـ- عقد أو إصال الإيجار .

ثانياً- بالنسبة لحالات التنازل عن الترخيص للغير :

1- شروط التنازل :



أ) يجب الا يكون النشاط المطلوب التنازل عنه مما توقف الترخيص بخواصه ، ويستثنى من ذلك

الأقارب حتى الدرجة الثانية .

ب) الاتopsy حالة التنازل على إحدى صور تخارج المتنازل من شركة تنشأ فيما بينه وبين المتنازل إليه في النشاط الذي توقف الترخيص بخواصه دون إخلال بحكم البند السابق .

ج) يجب أن يمضي على مزاولة النشاط المختص به في نفس الموقع وينفس النشاط مدة لاقل عن ثلاثة أشهر .

د) أن يتوازف في المتنازل إليه عن الترخيص شروط مزاولة النشاط أو المهنة محل الترخيص .

2- مستندات التنازل :

أ- يتلزم بتقديم المستندات المنصوص عليها في أولى من

الملحق رقم (2) ما عدا شهادة رأس المال .

ويقدم طلب إنقال الترخيص من المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما قانوناً مستوفياً للشروط والمستندات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أن يتم التوقيع على طلب التنازل أمام الموظف المختص .

ويمثل الشر في الجريدة الرسمية بما طرأ على الترخيص من تغيير على النحو المبين في البند ثانية من هذه المادة ولا يتم التأشير في السجل التجاري بذلك التغيير إلا بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من النشر دون تقديم اعتراض على هذا التغيير ؛ ولا يقبل أي اعتراض مالم يكن مبنيناً على حكم قضائي أو أمر ولائي واجب النفاذ على أن يصدر الترخيص للمتنازل إليه بعد إنقضاء مدة النشر المنصوص عليها في الفقرة السابقة ودون تقديم اعتراض على النحو الوارد بها .

مادة (8)

يؤدي المختص له الرسوم المستحقة عن الطلبات المقدمة منه للجهة الإدارية على النحو التالي :